.

والثاني لا لأنه روي أنه سئل صلى ا عليه وسلم عن ذلك فقال .

إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة وإنما مولى القوم منهم .

السادس أن يكون قد أخذ سهم الصدقات بجهة واتصف بجهة أخرى كالفقير الغارم إذا أخذ سهم الفقراء وطالب سهم الغارمين ففيه طرق ثلاثة .

أحدها أنه لا يجمع بل يقال له اختر أيهما شئت لأن عدد الأصناف مقصود .

وعلى هذا سهم العاملين يجوز أن يجمع إلى غيره إذا غلبنا مشابه الأجرة .

الثاني أن فيه قولين ينظر في أحدهما إلى اتحاد الشخص وفي الآخر إلى تعدد الصفة .

الثالث أنه إن تجانس السببان مثل أن يستحق الكل لحاجته كالفقر وغرم لزمه لغرض نفسه فلا يجمع .

وكذا الغازي الغارم لإصلاح ذات البين فإن كل واحد لحاجة المسلمين لا لحاجته .

وإن اختلف السبب بأن استحق أحدهما لحاجته والآخر لحاجة غيره فيجمع